

إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة *Litigation Procedures Before the Specialized Commercial Court*

ناصرى فاروق*

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد - الجزائر

تاريخ النشر 2025-09-01

تاريخ القبول 2025-07-10

تاريخ الاستلام 2025-03-16

الملخص:

يشهد العالم تحولات سريعة وواسعة في مختلف الميادين، لا سيما في المجال التجاري والاقتصادي، والجزائر ليست استثناءً. فقد كشفت الفترة الأخيرة عن وضع كارثي في الأوضاع التجارية والاقتصادية، وما انعكس عنها من انتشار قضايا فساد وتدهور للخرينة العمومية وعزوف المستثمرين، مما أدى بالضرورة إلى زيادة مستمرة في عدد القضايا ذات الصلة بالجانب التجاري. أمام هذا الواقع، كان صانعو القرار مجبرين على وضع تصور يعيد هيكلة المشهد التجاري والاقتصادي على أسس متينة، ومن ذلك وجوب تأمين الأمن القضائي.

واستناداً إلى ما سبق، اقتضت الإصلاحات أن يتحلى المشرع الجزائري بالجرأة في رسم سياسة تشريعية وقضائية توفق بين ضمان استمرارية عجلة التنمية ومرونة الاقتصاد الوطني، مع مراعاة خصوصية المنازعات التجارية وتميزها، لا سيما من حيث الفصل فيها بسرعة وفعالية، مع الحفاظ على العلاقات والمعاملات بين الخصوم حتى بعد فض النزاع.

وبناءً على ذلك، صدر القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي استحدث محاكم تجارية متخصصة إلى جانب الأقسام التجارية القائمة، والتي تختص هي الأخرى بفض بعض النزاعات الناشئة عن التعامل التجاري. بذلك، عزز القضاء الجزائري هذا الاختصاص النوعي بما يتناسب مع واقع التجارة وتحولاتها في الجزائر. وتسعى هذه الدراسة إلى استجلاء ذلك من خلال تحديد الإطار القانوني، وتمحيص اختصاصات هذه المحاكم الإقليمية والنوعية، وقواعد سير الخصومة فيها.

كلمات مفتاحية: محكمة تجارية متخصصة؛ الأقسام التجارية؛ الاختصاص النوعي؛ الصلح.

* المؤلف المراسل (nasri.farouk@univ-oran2.dz)؛ (الاستثمار والتنمية المستدامة).

Abstract:

The world is witnessing rapid and extensive transformations across various fields, particularly in commerce and the economy, and Algeria is no exception. Recent developments have revealed a critical situation in the country's commercial and economic sectors, reflected in the spread of corruption, the deterioration of public finances, and a decline in investor confidence. These challenges have inevitably led to a continuous increase in commercial disputes. In light of this reality, policymakers were compelled to develop a framework to restructure the commercial and economic landscape on solid foundations, including the essential need to ensure judicial security.

Accordingly, reforms required the Algerian legislator to exercise boldness in crafting legislative and judicial policies that balance the continuity of economic development with the flexibility of the national economy, while taking seriously the unique characteristics of commercial disputes—particularly the need for their rapid and effective resolution—without undermining ongoing relationships and transactions between parties.

In this context, Law No. 22-13, amending and supplementing Law No. 08-09 on civil and administrative procedures, established specialized commercial courts alongside existing commercial sections, which also handle certain disputes arising from commercial transactions. This development strengthens the Algerian judiciary's capacity to address commercial matters in line with the realities and transformations of trade in Algeria. This study aims to examine this framework by analyzing the legal provisions, assessing the territorial and subject-matter jurisdiction of these courts, and exploring the rules governing litigation in commercial disputes.

Keywords: *Specialized Commercial Court; Commercial Sections; Subject-Matter Jurisdiction; Conciliation.*

مقدمة:

لقد أضحت المواد التجارية ومنازعاتها الخاصة ذات التعقيد الموضوعي والإجرائي، وكذا سيورة الاقتصاد الوطني وتنصيب الأمنيين القانوني والقضائي، تستدعي حضوراً تشريعياً وتنظيمياً جديدين، وتحتم التفكير في خلق قضاء مؤسسي متخصص حصراً بها، يكون مؤهل وعلى دراية بالمواضيع التجارية. ومشرفاً على ما يثور في الشأن التجاري انطلاقاً من خبرة قضاياه وتنوعه تركيبته البشرية المتخصصة ونوعية تكوينه القاعدي.

ونحو قضاء تجاري متخصص استحدث المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة محل الدراسة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022¹، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية² في فصله الرابع في القسم الثاني منه تحت عنوان في المحكمة التجارية المتخصصة والتي أسندت لها الاختصاصات التي كانت منعقدة للأقطاب المتخصصة ونظم لها تشكيلة الحكم والخصومة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة والتي تختص هي الأخرى بالنظر في النزاعات الناشئة عن التعامل التجاري.³

هذا، وقد مهد التعديل المذكور إلى صدور مجموعة من القوانين ذات الصلة، بداية بالقانون رقم 22-07⁴ المؤرخ في 5 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي، ثم القانون العضوي رقم 22-10⁵ المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

¹ - القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. الصادرة في 17 يوليو سنة 2022، العدد 48، ص 3.

² - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. الصادرة في 23 أبريل 2008، ص 6.

³ - عبد القادر صديقي، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية (الجزائر)، المجلد 06، العدد الثاني، (الجزائر: 2022)، ص 64.

⁴ - القانون رقم 22-07، المؤرخ في 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر. الصادرة في 14 مايو 2022، ع 32.

⁵ - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر. الصادرة في 16 جوان 2022، ع 41.

وبهذا يكون المشرع هنا قد تبنى استقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني استقلالية نسبية إذ أن هذه المحكمة التجارية لا تختص بجميع المسائل التجارية؛ بل حدد لها اختصاصات على سبيل الحصر للتفرقة بينها وبين القسم التجاري. أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتم معالجته ألا وهو إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، المندرجة في سلسلة مواصلة بناء التراكم المعرفي حيال الموضوع وإثراءه في ظل الأجندة البحثية الجديدة للعلوم القانونية، وتوخيا للخروج بتصور لا يدع معه مجالاً للجهالة والشك بخصوص الموضوع محل الدراسة. وعليه، ينهل الموضوع أهميته وفائدته في كونه يسعى لتجلية الدور البالغ الأهمية لمقاربة الجديدة التي تبناها المشرع بكل جرأة في سياق ضبط الجانب التجاري باستحداث المحاكم التجارية المتخصصة، بتزامن مع زيادة عدد قضاياها والاهتمام بمعالجة هذا النوع لتأثيرها الجلي على مجالات متعلقة بالأمن القومي للدولة اقتصاديا واجتماعيا أمنيا. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تعميق الرؤية حيال موضوع إجراءات التقاضي أمام المحكمة المتخصصة، من خلال إبراز مكانتها من منطلق الوضع التجاري والاقتصادي المتوقف عنده بين السياق القانوني وواقع الممارسة، وفي إطار رغبتنا الملحة لمعرفة حدود الموضوع والتي لن تتأتى إلا بالتعرف على النقاط المهمة التالية المراد الوصول إليها:

- تقصي الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة؛
- إبراز الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة؛
- تبيان إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة؛
- معرفة كيفية سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

إشكالية الدراسة:

ونظرا لوجود جهتين قضائيتين منفصلتين تختص بالفصل في النزاعات ذات طابع تجاري كان لا بد من تحديد دقيق لاختصاص كل واحدة منهما حتى يتسنى للمتقاضين معرفة الجهة المختصة ثم الإجراءات المتبعة أمامها كونها تختلف. هذا ما دفعنا للتساؤل حول اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة ؟ وسير إجراءات التقاضي أمامها ؟

وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال معالجة الإشكالية في بحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى صلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة وخصص المبحث الثاني لدراسة إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الأول: صلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة

يتيح دور المحكمة في سلطة القضاء والبت في المنازعات القانونية وإصدار الأحكام بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من الهيئات التشريعية، ووكالاتها المتخصصة المأذون لها بذلك، تبعا ومقرها أو نوع القضية بحيث تمس الصلاحيات كل الاختصاصات الموكلة للمحكمة أو ولاية القضاء، ويعنى بها سلطة الحكم بموجب القانون في خصومة بعينها، ويقابلها عدم الاختصاص والذي يقصد به فقدان هذه السلطة¹.

ومن البديهي أن لجوء الأشخاص إلى القضاء، يكون لغاية بسط الحماية القضائية على موضوع محدد بكل حرية للدفاع عن أحد حقوقه المكفولة دستوريا، والتي يمكن أن تكون حماية موضوعية أو مستعجلة أو ولائية أو تنفيذية وعادة ما يتم التفريق بينها بناء على الاختصاص عبر التنظيم القضائي².

وبناء على التصوير السابق، سنحاول التعرف في هذا المبحث على كافة اختصاصات المحكمة التجارية من حيث الموضوع وطبيعة الدعاوى التي تنظر فيها على وجه الخصوص، وكذا النطاق المكاني لها.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

الاختصاص الموضوعي أو "الاختصاص النوعي" يقصد به صلاحية المحكمة موضوعيا وامتلاكها القدرة على النظر في المسائل والقضايا القانونية النوعية والتقنية، بالقدر الذي يرسمه لها الدستور والقانون على سبيل الحصر، وبهذا مفهوم فإن الاختصاص مرتبط بالسلطة القضائية للمحكمة بخصوص البت في القضايا حسب نوعها أو طبيعتها

¹ - سعد عوض فايز آل عادي، "الاختصاص القضائي في دعاوى الأحوال الشخصية بين النظام الدولي الخاص السعودي والفقه السعودي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية (السعودية)، العدد 37، (2022)، ص1228.

² - كريم أصيل محمد بنداري، نقلا عن طلعت دويدار، "المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي"، (دون طبعة، مصر)، ص 73.

الموضوعية، لمسايرة التحولات الاقتصادية والتجارية، وفي مسعى التوجه الفعلي نحو تنصيب قضاء تجاري متخصص¹.

فضلا عن وجود القسم التجاري بالمحكمة والمخول له اختصاص الفصل في القضايا التجارية المتعلقة بالتاجر والأعمال التجارية بصفة عامة، إلا أن المشرع الجزائري وبموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسند للمحكمة التجارية اختصاصا نوعيا². وبحسب نظام المحكمة التجارية المتخصصة الوارد ضمن القانون الجديد المعدل، فإنها تختص بالنظر في المنازعات المذكورة على سبيل الحصر وهي:

- منازعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- منازعات ذات الصلة بالشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات؛
- التسوية القضائية والإفلاس؛
- منازعات خاصة البنوك والمؤسسات المالية مع التجار؛
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري؛
- منازعات التجارة الدولية³.

نستخلص من المادة أن المشرع جعل المحكمة التجارية المتخصصة محكمة اقتصادية وذلك نظرا لأهمية الاختصاصات المخولة لها على الصعيد الاقتصادي، وترك للأقسام التجارية على مستوى المحكمة الابتدائية النظر في باقي المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية التقليدية البسيطة التي لا تحتاج لقدر كبير من التخصص وتمثل غالبا في باقي المنازعات المرتبطة بالتداولات التجارية والإجراءات⁴.

هذا، ويوجب علينا الموضوع دراسة اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة من الناحية القانوني، والمحددة على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلي :

¹ - الحاج سي فضيل، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي(الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، (2023)، ص354.

² - قبائلي طيب، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينه وفقا لتعديلات سنة 2022، (الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2023)، ص101.

³ -راجع: المادة 536 مكرر من قانون 22-13 سالف الذكر.

⁴ -محمود سردو، "المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية"، مجلس قضاء عين الدفلى، 2022، ص11، 12 و13.

أ. منازعات الملكية الفكرية:

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى فرعين، حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، هذه الأخيرة تشمل مواضيع مختلفة منها ما يرد على المبتكرات الجديدة، كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ومنها ما يرد على إشارات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت ويتعلق الأمر بعلامات الخدمة والسلع، تسميات المنشأ والعناوين التجارية والأسماء التجارية¹.

تلعب الحقوق الفكرية دورا معتبرا في عالم التجارة وأحد أرق أشكال الحقوق لصلته الوثيقة بملكة العقل، ويمكن أن تكون عنصرا جوهريا في الذمة المالية للتاجر، وتعتبر هذه الحقوق من العناصر المعنوية الاستثنائية للمحل التجاري لأنها لا توجد في كافة المحلات التجارية، وهكذا تصبح مثلا حقوق النشر وحقوق النقل أو الطبع المتعلقة بالإنتاج الأدبي والفني جوهرية لاستثمار بعض المحلات التجارية، ويمكن القيام بنفس الملاحظة فيم يخص الملكية الصناعية والتجارية².

وعلى هذا الأساس لا يمكن التصرف فيها أثناء التصرف في المحل التجاري إلا باحترام النصوص الخاصة التي تسري عليها، ومن ثم يجوز لأي شخص استغلال إنتاجه الفكري في التجارة أو الصناعة فهو يتمتع باحتكار مؤقت لاستثماره، ويحق له في هذا الصدد طلب حمايته³.

ولقد بين المشرع لكافة هذه الحقوق وأخضعها لنظام خاص أخذ بعين الاعتبار طبيعتها المعنوية وصفاتها المميزة، فقد يتولد عنها نوع من التنافس السليبي وإرادة في المساس بحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية بالنظر لقيمتها،

¹ - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، رقم 2، ص 3. ويراجع لنفس المؤلف، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.

² - المرجع نفسه، ص 01.

³ - المرجع نفسه، ص 02.

مما يتسبب في بروز صور المساس والتعدي وتكون عرضة للانتهاك ما يؤدي إثارة نزاعات حولها.¹

وإجمالاً فهذه الحقوق هي مجموعة قواعد قانونية تهدف إلى حماية صاحبها، إذ للملكية الفكرية أهمية بالغة على مستوى كل دولة، ويؤدي انتهاكها إلى الإضرار بمصالح الدولة الاقتصادية من خلال حرمانها من قدوم المستثمر الأجنبي الذي لا يجد تشجيعاً في حماية ما يستثمره من اختراعات وعلامات تجارية وتقنية حديثة، فأصحاب رؤوس الأموال، ومستغلي براءات الاختراع يميلون أكثر إلى الدول التي توفر لهم الأمن وتحمي مشاريعهم الاستثمارية.²

وعدم وجود حماية قانونية يعني دفعهم إلى الهجرة إلى بلدان أخرى تصان فيها حقوقهم، ويجدر فيها التشجيع والسند إلى البحث والاختراع.³ وتتمثل هذه النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الناجمة عن المساس والتعدي في صور شائعة (منازعات: المنافسة غير المشروعة-رفض قيد حقوق الملكية الفكرية -استغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها-دفع الرسوم – ومنازعات بين أصحاب الحقوق).⁴ وعلى هذا المناس جدير بالذكر أنه في مجال نزاعات حقوق الملكية الفكرية، يستلزم:

- اختيار مساعدين متخصصين في مجال الممارسات التجارية وحماية المستهلك؛
- مختصين من المركز الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة INAPI؛
- مختصين من إدارة الجمارك.
- خبراء في الملكية الفكرية.⁵

¹ -ونوغي نبيل، "منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية(الجزائر)، المجلد02، العدد02، (2017)، ص202.

² -إدريس فاضلي، "المدخل إلى الملكية الفكرية"، دون طبعة، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004)، ص 40.

³ -المرجع نفسه، ص41.

⁴ -محمود سردو، مرجع سابق، ص12.

⁵ -لكيل بن يوسف، "معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة، الأفاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة"، (الجزائر، 2023)، ص23.

ب. منازعات الشركات التجارية:

تعد الشركات التجارية في ظل التطور الاقتصادي الحاصل أساسا لتقدم الدول، وأحد أبرز المؤسسات المساهمة في تجميع رؤوس الأموال والاستثمار فيها عبر مشروعات كبرى تسعى إلى بلوغ الرفاهية والتنمية المستدامة، ولما أضحت النواة الأساسية في الحياة التجارية كان محتما السهر على توفير سبل حمايتها من خلال الاعتراف للقضاء المختص بسلطة معالجة قضاياها ومنازعاتها القائمة في إطار الشركات التجارية لإيقاع الجزاءات المحافظة على استقرارها وتجنب إفلاسها وتحقيق التوازن بين مختلف مصالح الشركاء المتضاربة¹.

وحرصا على تعزيز دور القاضي المختص في مكافحة أي وضعية قد تقضي على هذه الشركات التجارية، أحييت مسألة فض منازعات الشركات التجارية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة²، حيث ذكر المشرع نوعين من منازعات الشركات على سبيل المثال، وهما: (منازعات الشركاء، وحل وتصفية الشركات، غير أن الأمر لا يتوقف عند هذين النوعين من المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية كونها كلها تعتبر من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون، نذكر منها: "دعاوى بطلان تأسيس الشركات التجارية-دعاوى بطلان مداوات الشركة-دعاوى إفلاس الشركة-دعاوى حل وتصفية الشركة...")³.

ج. التسوية القضائية والإفلاس:

نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالإفلاس في المواد 215 إلى 288 من القانون التجاري، ويقصد به الحالة التي انتهى إليها التاجر بعد توقفه عن دفع ديونه، لا لتوقف ضيق عابرو إنما لتوقف ناجم عن حالة حرجية وعجز حقيقي ميؤوس منه، تمنع التاجر من الوفاء بحلول مواعيد استحقاقها⁴.

وأما التسوية القضائية فهي نظام الغرض منه المحافظة على رأسمال المدين وتعيين الوكيل المتصرف القضائي كمساعد إجباري له فالتسوية طريقة أوجدها القانون

¹ -بلفاسي سارة، داود منصور، "دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية(الجزائر)، المجلد 14، العدد 03، (2021)، ص651.

² -المرجع نفسه، ص 650.

³ محمود سرود، مرجع سابق، ص 13.

⁴ -فضيل نادية، "الإفلاس والتسوية القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية(الجزائر)، المجلد 41، العدد 02، (2004)، ص 130.

للمدين المفلس قصد الأخذ بيده ومحاولة إنقاذه واستعادة نشاطه قبل الحكم بشهر إفلاسه. ويطبق نظام الإفلاس والتسوية القضائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وكذا الشركات المدنية والتعاونيات وعلى هذا الأساس استنتج جانب من الفقه أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تقتصر على الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار وإنما قد تفصل في منازعات يكون أطرافها أشخاص مدنيين¹.

في هذا المجال يستحسن اختيار المساعدين للقاضي من:

-المختصين في مجال العلوم الاقتصادية والتجارية والمحاسبة؛ -محاسبين معتمدين؛

-مختصين من إدارة الضرائب وإدارة التجارة.²

د. منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار:

تنشأ العديد من المنازعات بمناسبة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لأنشطتها المختلفة ذات الصلة مع عملائها من التجار خصوصاً، بحيث تعود حصة الأسد في المنازعات من القروض الممنوحة للتجار وما ينجم عنها من ضرر يصيب مصالح المودعين، ويعزى ذلك لصلتها الوثيقة بأهم عملية يتولاها البنك في سبيل تقوية مركزه المالي، والتي تتطلب قواعد علاجية خاصة لحل النزاعات المترتبة عنها، لغرض خلق التوازن بين مصالح الأطراف المتدخلة في العملية.³

كما أن للبنوك والمؤسسات المالية علاقة مع السلطة النقدية وبنك الجزائر، أصحاب الودائع والمقترضين، غير أن المشرع حصر اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في النزاعات مع التجار دون غيرها من المنازعات، وبذلك يكون المشرع قد أخذ بمعيار شخصي في العمل التجاري المتمثل في النشاط المصرفي.

أما فيم يخص المساعدين القضائيين، فإنه يتوجب أن يكونوا من بين:

-المختصين في العمليات المالية والبنكية؛

-المحاسبين المعتمدين؛

¹ - مازة حنان، بوقرور سعيد، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة (الجزائر)، المجلد رقم 09، العدد 01، (2024)، ص 275.

² - كليل بن يوسف، مرجع سابق، ص 24.

³ - مصعور جلييلة، "منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار: القرض المتعثر نموذجاً"، مجلة الاجتهاد القضائي (الجزائر)، المجلد 16، العدد 01، (2024)، ص 86 وما بعدها.

- خبراء في مجال القانون البنكي والعمليات المصرفية.¹

ن. منازعات التجارة البحرية:

تزداد المنازعات الناشئة عن التجارة البحرية بالنظر لزيادة حجم التجارة البحرية، بحيث تعتبر هذه من الأعمال التجارية التي تخضع لأحكام القانون البحري ومن صور هذه المنازعات تلك المتصلة بالعقود البحرية في شاكلة عقود إيجار السفن، وعقود النقل وسندات الشحن وبيع السفن المستعملة وعقود التأمين... الخ، فضلا عن منازعات الناجمة عن الحوادث البحرية كتصادم البحري والمساعدة البحرية المنازعات الخاصة بتحديد الخسائر البحرية... الخ، حيث أنه بالنظر لخصوصية هذا المنازعات فقد أدرجت ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.²

هـ. منازعات النقل الجوي:

تنشأ الكثير من العلاقات القانونية المترتبة عن النقل الجوي، وتبقى مسألة حدوث المنازعات أثناء النقل الجوي قائمة، ومنه فإنه تبرز إلى سطح أهمية ضبط القانون والجهة القضائية الساهرة على الفصل في المنازعات الناشئة عنها بدقة أمر ضروري، وفي هذا السياق تعد أحد أوجه المنازعات التي تثور تلك المتعلقة بمقاولات النقل الجوي هذه الأخيرة التي تعد أحد المقاولات التجارية، والتي اشتغل عليها في التعديل لتكون ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة حكرا.³

و. منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري:

تعتبر شركات التأمين من المقاولات التجارية عملا بأحكام القانون التجاري، بحيث تخضع منازعاتها لاختصاص جهة قضائية مختصة، وهو ما أخذ به في التعديل المستحدث حيث أوكلت للمحكمة التجارية المتخصصة تولي هذا النوع من المنازعات.⁴

¹ - كليل بن يوسف، مرجع سابق، ص 25.

² - قرطبي سهيلة، "مدى فعالية التحكيم في منازعات العقود البحرية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل (الجزائر)، المجلد 04، العدد 01، (2017)، ص 81-82.

³ - علي غسان أحمد، إنعام محمد رضا عبد العزيز، "القانون الواجب التطبيق على عقد النقل الجوي" دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية (الجزائر)، المجلد 03، العدد 02، (2019)، ص 146-147.

⁴ - الحاج سي فضيل، المرجع السابق، ص 362.

ي. المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية:

في سبيل استمرارية العلاقات التجارية الدولية، واحترام المراكز القانونية للأطراف وعند اشتداد النزاع الناجم عن التجارة الدولية، فإن اللجوء إلى المباشر إلى قضاء متخصص لفض نزاعاتهم هو أحد الأساليب الباتة والضرورية، لأنه من باب ضمان تنفيذ تلك العلاقات التجارية من طرف كل الأطراف وتحقيق شروطها على النحو اللازم يستدعي الأمر في حالة أي إخلال حتمية توجيه الجزاء، ولما للتطور الحاصل في مجال المعاملات التجارية من هذا النوع وبروز نماذج آخر من المنازعات المتعلقة فإن الحال أضحي يفرض تفرد القضاء الخاص لتولى مهام تسوية النزاعات المترتبة عنها، وهو ما أشارت إليه أحكام القانون المعدل بإشارتها لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، على أن يكون هناك اختيار مساعدين لتشكيلة الحكم من ذوي الخبرة في مجال التأمينات، وخبراء في المجال البحري والجوي، خبراء في مجال التحكيم التجاري الدولي، ومختصين من المؤسسة المسيرة للموانئ والمطارات.¹

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

النطاق المكاني الاختصاص المحلي الذي يحدد موطن ومكان رفع الدعوى بمعنى ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها إسنادا إلى معيار جغرافي للتقسيم القضائي. وبالرجوع إلى القانون الجديد نجده يبين أنه للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه الاختصاص الإقليمي، وإن لم يكن له موطن معروف، فوول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له هذا من جهة، وفي الجهة الأخرى في ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فإنه يوول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار وهذا في حالة اختيار موطن، على أن ويعود الاختصاص الإقليمي في حالة تعدد المدعى عليهم للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكن أحدهم.²

استنادا على ما سبق، وتماشيا مع ما تم التطرق إليه في الأحكام العامة لنظرية الاختصاص الإقليمي، صدر مرسوم ينظم ويحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 53-23³، وذلك عملا بالمادة 6 من القانون رقم 22-

¹ - موكه عبد الكريم، "منازعات عقود التجارة الدولية: بين اختصاص القضاء الوطني والقضاء التحكيمي"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال (الجزائر)، المجلد 06، العدد 04، (2021)، ص 448.

² - ينظر: المادتين 37 و38 من القانون 09-08 سالف الذكر.

³ - راجع: م. رقم 53-23 المؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، المتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2023، ص 18 و19.

07 المتضمن التقسيم القضائي¹ التي أشارت إلى إحداث المحاكم التجارية المتخصصة في دائرة اختصاص بعض المجالس القضائية.

وبالنظر إلى المادة 02 نجدها تحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة على كافة التراب الجزائري بإثنا عشر محكمة، ترشدنا لتحديد المادة 7، والتي تنص على أنه: "تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها عن طريق التنظيم". على أن تزود المحاكم التجارية المتخصصة لكل من العواصم الثلاث "الجزائر، وهران وقسنطينة" بمقرات خاصة، على أن يكون انعقاد المحكمة التجارية المتخصصة وعملاً بفحوى المادة الثالثة فتعقد في المجلس القضائي الذي تقع في دائرته بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

الجدول رقم 01: المحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1-بشار	بشار-أدرار-تندوف-تيممون-بني عباس
2-تامنغست	تامنغست-إيليزي-برج باجي مختار-إن صالح-إن قزام-جانت
3-الجلفة	الجلفة-الأغواط-تيارت-تيسمسيلت
4-البليدة	البليدة-المدية-تيزازة-عين الدفلى
5-تلمسان	تلمسان-سعيدة-سيدي بلعباس-البيض-النعامة
6-الجزائر	الجزائر-البويرة-تيزي وزو-بومرداس

¹ القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022، ص.5.

7-سطف	سطف-باتنة-بجاية-المسيلة-برج بوعريج
8-عناية	عناية-تبسة-قائمة-الطارف-سوق أهراس
9-قسنطينة	قسنطينة-أم البواقي-جيجل-سكيكدة-ميلة-خنشلة
10-مستغانم	مستغانم-الشلف-غليزان
11-ورقلة	ورقلة-الوادي-توفرت-المغير-المنيعة-بسكرة-أولاد جلال
12-وهران	وهران-معسكر-عين تموشنت

المصدر: ملحق دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة المرسوم التنفيذي رقم 53-23 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمتهم، المؤرخ في 14 جافني 2023، ج.م ع 02، الصادرة في 15 جافني سنة 2023، ص 19.

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

نظرا للأهمية التي يكتسبها التقاضي تم تنظيمه تنظيما محكما في معظم التشريعات، إذ يمكن الامتثال أمام الجهات القضائية من خلال رفع دعوى قضائية، وتحدد الإجراءات والمراحل التي على الشخص المضروب إتباعها إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع طلبه في قوانين خاصة تختلف من دولة لأخرى كل على حسب منظومته التشريعية.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إن للمتقاضي العديد من الضمانات التي ألزمت بها الأجهزة القضائية بأن تتحلى بها في جميع مراحل الدعوى في سبيل تحقيق المحاكمة النزيهة والعادلة، ومن ذلك دسترة المؤسس الدستوري الحق في اللجوء للقضاء كحق أساسي لصيق بالإنسان، هذه الأخيرة التي لا يمكن تصور حفظها إلا من طرف سلطة قضائية الساهرة لإنشاء الحقوق وتقرير الخصوم بالأداء، وهو ما يكون كذلك عند تعرضنا لهذا الموضوع، بحيث سخر نظام قضائي خاص ملائم لأجل ذلك¹.

¹ - بكارة فاطمة الزهراء، ولهاصي سمية بدر بدور، "مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي (الجزائر)، المجلد 14، العدد 29، (2022)، ص 482.

كما خص التقاضي أمام المحكمة التجارية بإجراء خاص يتمثل في الصلح الذي يعد من الطرق البديلة لتسوية النزاع، إذ نجده في م 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 سالف الذكر قد بينت أنه يمكن في جميع مراحل الخصومة إقامة الصلح بين الخصوم تلقائياً أو بسعي من القاضي، وتأسيساً على ما تم التطرق إليه وجب التأكيد على أن الصلح يعد من وسائل التسوية الودية الناجعة في فض الخلافات القائمة بين الخصوم في القضايا ذات الصلة بالمنازعة التجارية، فهو يؤدي إلى إنهاء النزاع بينهم، ويؤدي إلى ربح الوقت وتخفيف العبء عن القضاة، لأن إجراءات التقاضي تنطوي على العديد من التعقيدات والمشقة، فهي تستغرق وقتاً طويلاً للفصل فيها، وفي المقابل يعزز هذا الإجراء العلاقات الودية بين الخصوم، لذا علينا البحث عن ماهية الصلح وأثره في فض المنازعات التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة.¹

ومن خلال ما تم ذكره نجد أن الصلح يحظى بأهمية بالغة في التشريع الجزائري، فقد تناول أحكامه في التقنين المدني وأيضاً قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تعرف المادة 459 من القانون المدني الجزائري الصلح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقبان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما وجه التبادل عن حقه"، وتأسيساً على ذلك يظهر لنا أن الصلح يقوم على ثلاثة عناصر أساسية أولها أنه نزاع قائم أو محتمل، الهدف منه حسم النزاع، عن طريق تنازل الخصوم عن حقهم.

وتماشياً مع ما تم ذكره، فإنه يشترط لصحة عقد الصلح أن تخلو إرادة المتصلحين من عيوب الرضا، كالغلط والتدليس أو الإكراه أو الاستغلال أي كبقية العقود، لا بد أن يكون خالياً من الضغط والرهبة والخوف التي تدفع للصلح بدون الرضا كون أن ذلك سيفسده باختياره أهون الضررين². ولا مناص من القول هنا أن الصلح يقوم كسائر العقود على الأركان الثلاثة المعهودة، ألا وهي: (الرضا - المحل - والسبب).

كما يجب الذكر أن الصلح محل الدراسة هنا يختلف اختلافاً جوهرياً عن الصلح الوقائي أو الصلح الوافي من الإفلاس في المادة التجارية وعن الصلح المذكور في المادة المدنية والجمركية وغيرها. فهو هنا بمثابة إجراء واجب يأخذ طابع إجرائي في رفع الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، ويشمل هذا الصلح القضائي جميع نقاط النزاع ولا يكون جزئياً،

¹ عبد القادر صديقي، المرجع السالف الذكر، ص 72.

² - بوصري محمد بلقاسم، "الإكراه والاستغلال"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية (الجزائر)، المجلد 07،

العدد 02، (2022)، ص 298-299.

ويتم بناء على نزاع قائم يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة. أي نجده كما ذكر أعلاه في القانون المدني كإجراء موضوعي، إلا أن تصدي المشرع للموضوع بموجب القانون الجديد يأخذ طابعا إجرائيا.¹

أولا: وجوبية الصلح

وكما جاء في مستهل حديثنا عن الصلح نجد المشرع الجزائري أدرج إجراء الصلح كقيد لرفع الدعوى في مادة المنازعات التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فوضع ضوابط وإجراءات خاصة به في التقنين التجاري لاسيما المادة 317 منه وما يلحقها، والتي مكنت الخصوم من اللجوء إلى الصلح وجعلته في اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط، وبين دائنيه بأغلبية معينة وشروط محددة قانونا، ولا تكون له أي حجية إلا بعد عرضه على المحكمة، وهو غير مقبول في دعاوى الإفلاس، وبشكل اللجوء إلى هذا النوع من الصلح القضائي، فرصة للمدين لإبرام اتفاق مع دائنيه تحت إشراف القضاء، حتى يتمكن من إعادة توازنه واستمراره في نشاطه التجاري.²

واعتبرت مقتضيات المادة 536 مكرر 01/4 إجراء الصلح إجراء وجوبيا يسبق رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وأحاده بمجموعة من الإجراءات وجب التقيد بها سواء من طرف الخصوم أو من الجهة القضائية الفاصلة، بحيث يسبق بطلب من أحد الخصوم قيد الدعوى لإجراء الصلح ويقدم إلى رئيس المحكمة، على أن يتولى هذا الأخير تعيين أحد القضاة للقيام بالصلح بمقتضى أمر على عريضة خلال مدة 5 أيام، وفي أجل لا يتجاوز 3 أشهر يبلغ بتاريخ جلسة الصلح من قبل طالب الصلح لباقي أطراف النزاع، تحت طائلة ترتيب الجزاء في حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات.

أ- الإجراءات المتعلقة بالخصوم:

يتعين على الخصوم قبل مباشرة دعواهم أمام المحكمة عن طريق رفعها بموجب عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها طبقا للمادة 15 أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة

¹ - عبد الرحمن بربارة، "شرح قانون إم.إس"، الجزء الثاني، طبعة خامسة، (الجزائر، بيت الأفكار، 2022)، ص 07.

² - أزوا عبد القادر، "إنفاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائني في القانون التجاري الجزائري" بالمقارنة بين القانونين المغربي والتونسي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي (الجزائر)، المجلد الرابع، العدد الثاني، (2020)، ص 151.

يلتمسون من خلاله طلب إجراء مصالحة، وغالبا ما يكون مقدم الطلب كما جاء في المادة 13 من ذات القانون هو المدعي لأنه صاحب الحق المعتدى عليه سواء شخصا أو عن عبر محاميه.

ب- الإجراءات الخاصة بالمحكمة:

تسند مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة المتخصصة الذي يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى 5 أيام من يوم تقديم الطلب من طرف الخصوم أو من يمثلهم، بموجب أمر على عريضة، ليتولى مباشرة عملية الصلح بين الخصوم في الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة.¹

ويقع على عاتق طالب الصلح تبليغ خصمه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة لإجراء الصلح، كما يتحمل الطالب تكاليف التبليغات التي ينجزها المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور مرفق بمحضر تسليم التكليف بالحضور.²

كما لا يمكن أن يتجاوز أجل الصلح الذي يجريه القاضي ثلاثة أشهر، ويمكن لهذا الأخير الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح. ولا شك أن الشخص المناسب هو ذلك الشخص المؤهل للمساعدة في المنازعة المعروضة على القضاء، كما يجب أن يكون محايدا ومن بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة.³ وفي مقام موال نجد أن المشرع لم يفصح في المادة 536 مكرر 4 عما إذا كان بإمكان الخصوم الاعتراض على الشخص المستعان به لإجراء الصلح ناهيك عن أنه لم يتطرق أيضا للإجراءات التي يسلكها الخصوم في حال اعتراضهم على مشاركته في الصلح.

ويجدر بنا الذكر من الناحية الإجرائية العملية أن عملية الصلح تتم بين الخصوم بتدخل القاضي المعين لهذا الغرض، الذي يسعى للتوفيق بينهم من خلال تقريب وجهات النظر أو عرض حلول للنزاع لكن على الرغم من أن الصلح إجراء إجباري قبل التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إلا أن نتائجه أمر اختياري بين الخصوم، فقد يتفق الأطراف على إيجاد تسوية ودية لنزاعهم بعد تدخل القاضي المكلف بالصلح أو أن يبوء الصلح بالفشل.

¹ - ينظر: المادة 536 مكرر 1 من ق رقم 22-13 سالف الذكر.

² - ينظر: المواد من 18 و 20 من ق رقم 09-08 سالف الذكر.

³ - ينظر: الفقرتين الأولى والثانية من المادة 536 مكرر 4 من ق رقم 22-13 السالف الذكر.

ثانياً: آثار الصلح

وهنا ينبغي الإشارة إلى الحالات التي تندرج تحتها آثار الصلح منعاً لجهالة بشأنها، كما سنوضحه في ما يلي.

1- الحالة الأولى: نجاح محاولة الصلح

إذا تم اتفاق الأطراف خلال جلسة الصلح يثبت عقد الصلح، ويحرر بذلك محضر يسمى "محضر الصلح"، يتضمن توقيع الخصوم، والقاضي الذي تم إقرار الصلح أمامه، وأمين الضبط الذي حضر جلسة الصلح، ليتم إيداع عقد الصلح أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي وقع بها الصلح، وعليه يعد المحضر سنداً تنفيذياً رسمياً له الحجية القانونية لما ورد فيه طبقاً لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

2- الحالة الثانية: فشل محاولة الصلح

في هذه الحالة ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة افتتاحية حسب القواعد المنصوص عليها قانوناً مرفقة بمحضر عدم الصلح وجوباً تحت طائلة عدم قبولها شكلاً وفقاً لما اقتضته أحكام القانون الجديد، بنصها على أنه في حالة فشل محاولة الصلح، يتم رفع عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة مرفقة بمحضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً.²

المطلب الثاني: سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تعتبر الخصومة وسيلة لممارسة النظام القضائي إعمالاً للعدالة، فطبيعة عمل القاضي تقضي وجود خصومة قضائية، فهو لا يمارس عمله إلا من خلال الدعوى، وبناءً على طلب أحد الخصوم، لذا تعتبر الخصومة وسيلة تمارس فيها الدولة سلطاتها القضائية.³ واستثناساً بفحوى المادة 18 تنعقد الخصومة بعد تسجيل الدعوى مباشرة والتوجه إلى المحضر القضائي المختص إقليمياً من أجل تكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة المحددة مع تسليمه نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط، إذ يعد التكليف بالحضور وسيلة إجرائية تحقق مبدأً الواجهية، وهو خطوة أساسية في مسار الدعوى، فلا

¹ - راجع: المادتين 992 و993 من ق.ا.م. رقم 09-08 سالف الذكر.

² - ينظر: المادة 536 مكرر 03/04 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر.

³ - غالب كامل المهيبرات، "إسقاط الخصومة والآثار المترتبة عليها في التشريعات الأردنية"، (الأردن: دار اليازوري، دن)، ص11.

يتصور وفقا لأصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه بالادعاءات الموجهة ضده أمام القضاء.¹

أولاً: القواعد العامة لسير الجلسات

تنعقد الجلسات بعلانية كضمان دستوري وضمانا للمتهم والصالح العام ويتم ضبط الجلسة من طرف القاضي رئيس القسم لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب أمام المحكمة، وبالتالي لتحقيق العدالة والإحساس بها وفرض الردع العام يكون حضور الخصوم يكون شخصيا ولا تنتفي العلنية بحضور دفاعهم الممثل بمحام²، بحيث يتم في اليوم المحدد في محضر التكليف بالحضور، مع وجوب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة إما الأصلية أو نسخ مطابقة للنسخة الأصلية مع إبلاغ الخصوم بها.³

ثانياً: كيفية الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يتم النظر في الدعوى في الجلسة المنعقدة بالمحكمة، حيث تنعقد الخصومة تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين، يتم فيها مناقشة وقائع القضية وعرض وسائل الإثبات للفصل في النزاع المطروح، ولابد أن يتوافق الحكم مع مقتضيات القانون، إذ لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل للمناقشة والمداولة أثناء الفصل. ومن خلال القراءة الأولية للمادة 536 مكرر 5 نجد أنه يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام الغرفة التجارية والبحرية على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة مقر اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة إقليمياً.

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تمحورت حول موضوع من موضوع الساعة، ألا وهو إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فإنّه توصلنا إلى النتائج التالية:

¹ - عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 70.

² - بوسعيد زينب، "علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء"، مجلة الحقيقة (الجزائر)، المجلد 14، العدد 03، (2015)، ص 247 وما بعدها.

³ - وفقاً لما اقتضته أحكام المادة 21 من نفس القانون.

- تبنى المشرع قضاء تجاريا متخصصا ومنحه استقلالية نسبية، بحيث اقتصرت اختصاصات المحكمة المستحدثة على بعض المنازعات ذات الأهمية الاقتصادية دون غيرها،
- نجد حصر الجهاز القضائي الجاري الجديد في محاكم الدرجة الأولى دون محاكم استئناف وأسندها للمجالس القضائية توافقا مع ما أدرجه المشرع الفرنسي، على خلاف المقنن المصري الذي جعل للمحاكم الاقتصادية دوائر إستئنافية.

-النزاعات المخولة لهذه المحاكم معقدة وتقنية؛

- تكريس إجراء الصلح كقيد لرفع الدعوى بغية حسم الخصومات الناشئة عن التعاملات التجارية والمحافظة عليها نظرا لأهميتها على الصعيد الاقتصادي؛
- تبسيطا للإجراءات القضائية أمام المستثمرين المحليين لتشجيعهم على الخوض في مشاريع التنمية المساهمة في النهوض باقتصاد الدولة الجزائرية أقرت الدولة تعزيزا للضمانات في قانون الاستثمار الجديد 22-18 من أجل توفير مناخ مناسب لجذب المستثمر الأجنبي.

-بعد تجسيد العملي لهذه المحاكم ظهرت بعد النقائص والتي ينتظر من المشرع التدخل لتداركها لاسيما نقطة حتمية ضمان استقرار تشكيلة هذا النوع من المحاكم في وجود المساعدين من خلال ضمان تعويض الغائبين منهم بالمستخلفين كون دورهم تداولي وليس استشاري فقط.

ورغبة منا في دفع الاستهجان السائد لدى كثيرين حيال موضوع إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة في إطار نظرة مستدامة مستقبلا، وبناء على الدراسة البحثية لا تزال العديد من النقاط تستدعي التقويم، ولا يسعنا في نهاية إلا أن نقوم بتقديم اقتراحات بشأنه:

-لأبد من مساهمة الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة بجهات للطعن بالاستئناف تكون مستقلة بشأنها عوض أن يتم ذلك في الغرفة التجارية للمجلس القضائي،
ضف إلى ذلك تبيان إن كان هذا الأخير كمختص بالاستئناف هل الواقع في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة أم في موطن المدعى عليه؛

-فتح المجال بخصوص الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة ليمس كل أوجه المنازعات التجارية؛

- على رغم من إيجابيات التي لا يختلف بشأنها بخصوص إجراء الصلح، لكن من ضروري إعادة النظر في إجراء الصلح الذي جعله المشرع أمراً إجبارياً طبقاً للقانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليكون مسألة اختيارية على حسب ما تفرضه طبيعة الصلح، على أن يتم اقتراحه من أول جلسة على الخصوم من جانب رئيس المحكمة؛

- من المستحسن تحديد مدة أجل قيد الدعوى أمام المحكمة بعد تحرير محضر عدم الصلح وذلك بـ 3 أشهر على الأكثر ابتداء من تاريخ صدوره ضماناً للسرعة في المعاملات التجارية والأهم من ذلك استحداث محاكم تجارية إستئنافية كدرجة ثانية من التقاضي على غرار بعض التشريعات المقارنة.

- حتمية تزويد المحكمة التجارية المتخصصة بقضاة متخصصين حصراً في المنازعات التجارية، فضلاً عن خضوعهم الدائم للتكوين بالنظر لخصوصية وانعكاسات الأحكام الصادرة، فضلاً عن حتمية توفر التخصص القضائي النوعي والجدارة في المحامين في الميدان التجاري كشرط لتمثيل الأطراف؛

- في سبيل تعزيز إيجابية استحداث المحكمة التجارية المتخصصة، ولحسن عملها لا بد من خلق جسور للتعاون والعمل المشترك مع مختلف هيئات القضاء الدولية.